مقدمة

يعد علم الإجرام من العلوم الحديثة النشأة، وهو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في تفسير الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، ويبحث أيضا في شخصية مرتكبها، حيث يعتمد الباحثون فيه على مناهج علمية معينة بغية الوصول إلى وضع نظريات تفسر الظاهرة الإجرامية، وتحديد العوامل التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة.

أهمية دراسة أساسيات علم الإجرام:

وتكمن أهمية دراسة أساسيات علم الإجرام في أنه أساس مبدأ التفريد العقابي، حيث يستعين المشرع في سياسته العقابية بدراسات علماء الإجرام ليضع لكل جريمة عقوبة بحدين حد أقصى وحد أدنى حسب ظروف كل مجرم على حدا، ثم تأتي مهمة القاضي الذي أحيط بهذه الدراسات ليحدد الأسباب التي دفعت بالمدان إلى ارتكاب الجريمة، ويستفيد في تقديره للعقوبة بين الحدين أيهما أنسب لهذا المدان، ويستفيد بهذه الدراسات قاضي تطبيق العقوبات الذي يستطيع تحديد طريقة تنفيذ العقوبة، وأيضا يستطيع من خلالها وبناءا على سلطته التقديرية تعديل العقوبة للمحكوم عليه؛ فضلا عن ذلك يستفيد المشرع منها في التفريق في العقاب بين المجرمين الأحداث والمجرمين البالغين، حيث تكون للفئة الأولى العقوبة الأخف.

خطة الدراسة:

احتوت دراسة أساسيات علم الإجرام بابين كما يلي:

الباب الأول: مدخل لعلم الإجرام

الباب الثاني: المذاهب العلمية وعوامل الظاهرة الإجرامية

الباب الأول

مدخل لعلم الإجرام

مع انتشار الجريمة وتنوعها بدأت الدراسات تتجه نحو بحث الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها بغية التوصل إليها، ومن ثم وضع الحلول لمعالجتها ومكافحتها، وأطلق على هذه الدراسات مصطلح علم الإجرام، الذي أثار العديد من التساؤلات تدور في مجملها حول ما هو علم الإجرام؟[1]، وقبل الولوج إلى النظريات التي قيلت في تفسير الظاهرة الإجرامية، وكذا العوامل المؤدية بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة، فإنه لا بد أولا من دراسة ما هو علم الإجرام

[1] بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 11.

وما هي مناهج البحث في علم الإجرام، وللإجابة على هذين السؤالين قسمنا البحث فيهما إلى فصلين يتكلم الأول عن ماهية علم الإجرام، ويبحث الثاني في مناهج البحث في علم الإجرام.

الفصل الأول

ماهية علم الإجرام

يدرس علم الإجرام الظاهرة الإجرامية كسلك إنساني واقعي بغية تفسير الجريمة ومعرفة العوامل الدافعة إليها، حتى يمكن اقتراح أفضل صور الجزاء المطبقة على الجاني للحيلولة دون عودته لطريق الإجرام، ولا يتصور أن ينجز علم الإجرام مهمته على النحو السابق دون أن تكون له علاقات متداخلة مع باقي العلوم الجنائية وهي كافة الفروع القانونية والمعارف والدراسات المنصبة أو المرتبطة بالجريمة، نظرا لوحدة الظاهرة محل الدراسة[1].

ونتعرض في هذا الفصل إلى علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى، بعد التطرق لمفهومه في المبحثين التاليين.

[1] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 155.

المبحث الأول

مفهوم علم الإجرام

شغل البحث عن أسباب الجريمة رجال الفكر والعلم منذ أمد بعيد، ولكن هذا البحث لم يأخذ طابعا علميا، إلا منذ عهد قريب، فالجريمة ظلت تعزى حقبة من الزمن إلى أفكار دينية وخلقية وفلسفية [1]، إلى أن ظهرت المدرسة الوضعية التي بنت أفكارها حول أسباب الجريمة على أسس علمية، وهذه الأفكار كانت النواة الحقيقية لتأسيس علم الإجرام.

وتتضمن الدراسة في هذا المبحث التعريف بعلم الإجرام في المطلب الأول وتاريخ علم الإجرام في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف علم الإجرام

لما كانت الدراسات في علم الإجرام تبحث في العوامل المفسرة للظاهرة الإجرامية فإن موضوعها يتمثل في دراسة الجريمة من جهة ودراسة المجرم من جهة أخرى، غير أن هذه الدراسات اختلف الفقه الجنائي بشأن طبيعتها حول مؤيد ومعارض فمنهم من يرى أنها علم قائم بذاته ومنهم من يرى أنها لا ترتقي إلى درجة العلم إنما هي مجرد دراسات عابرة، ولكل منهم حججه.

ويأتي البحث في هذا المطلب في شكل ثلاث فروع، الأول يتعلق بالمقصود بعلم الإجرام، والثاني يخص موضوع البحث في موضوع علم الإجرام، والثالث نخصصه لطبيعة علم الإجرام.

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، الطبعة الأولى، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 47.

الفرع الأول: المقصود بعلم الإجرام

اختلف علماء الإجرام في تعريف هذا العلم نظرا لحداثته، إذ لم تعط هذه الحداثة الفرصة الكافية للباحثين في هذا المجال لتحديد نطاقه وبيان موضوعاته، ولقد تعددت وتنوعت التعاريف له سواء بين الفقه الأجنبي أو بين الفقه العربي بحسب نظرة كل باحث في هذا العلم، ونورد فيما يلي بعض هذه التعاريف:

أولا: تعريف الفقه الأجنبي

فقد عرفه بعض الفقه في فرنسا، أولهم فوان بأنه: "الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية أو علم الظاهرة الإجرامية أو علم الجريمة"، وعرفه أيضا ستيفاني ولوفاسور بأنه: "العلم الذي يدرس أسباب الانحراف بغرض البحث عن أسبابه، أو بمعنى آخر يبحث عن الأسباب التي تدفع الإنسان لكي يرتكب أعمالا بالمخالفة لقواعد الحياة الاجتماعية"[1].

وعرفه العالم الإيطالي أنريكو فيري[2] بأنه: " العلم الذي يضم كافة العلوم الجنائية، وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات الذي يعد أحد الأبواب القانونية له"، إذ اعتد بعض تلاميذ فيري وبعض علماء الاجتماع بهذا التعريف.

وعرفه عالم الاجتماع الأمريكي أدوين سدرلاند بأنه: "العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية"[3].

ولقد عرضت عدة تعريفات لهذا العلم على هامش المؤتمر الدولي الثاني للإجرام، المنعقد في باريس سنة 1950، الذي أقر بأن علم الإجرام هو: "بمثابة الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية، والبحث في أسبابها، وسبل علاجها بصرف النظر عن تمتع بعض المجرمين بالقدرة على الإدراك والاختيار أو انتقاصها لديهم"[4].

ثانيا: تعريف الفقه العربي

عرف علم الإجرام من قبل الفقيه محمود نجيب حسني بأنه: " العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع، وذلك ليحدد القوانين المنطقية التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة"[5].

وعرفه الفقيه رؤوف عبيد بأنه: "العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها"[1].

---

[1] أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص، ص 13-14.

[2] وهو أحد أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية وأحد مؤسسي علم الإجرام، أنظر ذلك في: محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 10.

[3] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص 15.

[4] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 11.

[5] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 16.

وعرفه عوض محمد بأنه: " العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة ظاهرة الفرد و في حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها"[2].

ولقد تبنى جانب من الفقه المصري التعريف التالي: " تلك المعارف التي تعمل على تفسير السلوك الإنحرافي عن طريق المنهج العلمي بغية إعادة أقلمة الفرد على الحياة الاجتماعية، ومحل هذا العلم يتمثل في دراسة السلوك الإنحرافي، ومنهج الدراسة فيه هو المنهج العلمي، والهدف منه هو إعادة أقلمة الفرد على الحياة الاجتماعية"[3].

وبعد سرد التعريفات الفقهية الأجنبية والعربية لعلم الإجرام يمكن القول بأن هذا العلم هو ذلك العلم الذي يدرس تفسير الظواهر الإجرامية، والأسباب أو العوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك باستعمال أساليب أو مناهج علمية، كل ذلك في سبيل الحصول على نتيجة مهمة ألا وهي محاولة أولا الوقاية من الجريمة ومنع انتشارها وثانيا محاولة الوصول إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم، وعلى ضوء هذه الدراسات يتمكن علم العقاب من الحث على العقوبة التي تتناسب وجسامة الجريمة والمجرم.

الفرع الثاني: موضوع البحث في علم الإجرام

توصلنا فيما سبق أن علم الإجرام يعنى بتفسير الظاهرة الإجرامية وتحديد العوامل المؤدية بالمجرم إلى ارتكابها، ومنه يمكن القول أن موضوع علم الإجرام ينصب على الجريمة من جهة والمجرم من جهة أخرى فما هي الجريمة؟ وما هو المجرم؟ في نظر علماء الإجرام والقوانين الجزائية.

أولا: الجريمة

اختلف الفقه في تعريف الجريمة، إذ تذهب المدرسة التقليدية إلى أنها الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يجرمه المشرع بنص من نصوص العقوبات ويقرر له جزاءا جنائيا، وقد انتقد هذا التعريف لأنه مفرط في الشكلية، فالفعل وفقا لهذا الرأي لا يكون جريمة إلا إذا اعتبره المشرع كذلك، بينما في الواقع أن المشرع لا يتدخل بتقرير العقاب على ارتكاب فعل معين إلا لأنه في نظره يكون جريمة، بمعنى أن الوجود المادي للجريمة يسبق وجودها القانوني من الناحية المنطقية[4].

وتذهب المدرسة الوضعية إلى أن الجريمة هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع[5]، وقد انتقد هذا الرأي على

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 15.
[2] محمد عبدالله الوريكات، المرجع أعلاه، ص 13.
[3] محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، الخرطوم، 1978، ص 35، أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 15.
[4] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 14.
[5] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 17.

استنادا إلى عدم وجود تطابق بين القانون الجزائي والأخلاق، فإذا كانت هناك دائرة مشتركة بينهما، تتمثل في تجريم القانون لأفعال تعد مخالفة لقيم أخلاقية سائدة، غير أنه في بعض الأحيان يجرم القانون أفعال لا تتعارض مع القيم الأخلاقية، كما لا يجرم أفعالا تتعارض مع هذه القيم السائدة في المجتمع[1].

أما القوانين الجزائية فغالبا لا تضع تعريفا للجريمة، ويمكن أن نستشف من خلال نصوصها على أن الجريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية هي كل فعل مادي أو امتناع عن فعل محدد في القانون أنه سلوك إجرامي، إذ ينتج عن ارتكابه أثر كذلك محدد في القانون وهو تطبيق الجزاء الجنائي، شريطة ألا يكون خاضعا لأحد أسباب الإباحة التي تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وهي لا جريمة إذا كان الفعل يأمر أو يأذن به القانون أو دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس والمال.

ووفقا للقانون فإن الجريمة تتخذ ثلاث أوصاف حسب جسامتها فإما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة نفرق بينهم من خلال نوع العقوبة أو مدتها.

غير أن السلوك الذي يصبغ عليه القانون وصف الجريمة، يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد جريمة في دولة ما، قد يعد فعلا مباحا في دولة أخرى، ولا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات الجنائية، كالزنا الذي لم يعد مجرما في بعض الدول الأوربية، وحتى في الدولة الواحدة قد يعد القانون سلوكا ما بأنه جريمة ثم يعدل عنه بعد ذلك، فيلغيه ويصبح غير مجرم[2].

ثانيا: المجرم

لا يضع القانون الجزائي تعريفا للمجرم كذلك، ويمكن أن نستشف تعريفه من خلال نصوصه سواء في الشق الموضوعي أو الشق الإجرائي، بأنه ذلك الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي وبات بالإدانة بارتكابه جريمة منصوص عليها في القانون، أي أن الحكم استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشئ المقضي فيه، إذ أن هذا المدان قبل صدور الحكم عليه كان متهما، والمتهم في نظر القانون بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وبات، وعليه فالمجرم لا يكون مجرما في نظر القانون إلا بعد أن تتأكد إدانته بارتكاب الجريمة بحكم نهائي وبات، وقبل ذلك هو ليس بمجرم، ومرد ذلك يعود إلى أن الأثر الجزائي الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة قد يمس بهذا الإنسان في حياته أو حريته أو ماله، وهي حقوق أصيلة للإنسان وحريات أساسية له لا يمكن المساس بها إلا بعد إثبات إدانته بحكم على النحو السابق بيانه.

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 14.
[2] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص، ص 65-66.

غير أن علماء الإجرام لا يتقيدون بهذا التعريف ويلقى منهم معارضة شديدة، لأن دراساتهم لا تبدأ عند إثبات الإدانة بحكم، إنما تبدأ منذ لحظة ارتكاب المجرم للجريمة وفي خلال فترة التحقيق والمحاكمة، إذ أنه يكفي أن تقع الجريمة من شخص ما ويسند إليه ارتكابها، حيث أن الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بدراسة ظروف وشخصية المجرم الذي أقدم على ارتكاب الجريمة، وذلك من أجل الوصول إلى العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكابها دون أن يتعلق الأمر بمدى إدانة هذا الشخص من عدمه، لأن هذا الأمر يختص به القضاء[1].

ويدرس علم الإجرام حسب الرأي الراجح في الفقه[2] كل المجرمين سواء الأسوياء وهم الذين على درجة من الإدراك والتمييز، إذ تتوافر فيهم شروط المسؤولية الجزائية، وسواء المجرمين غير الأسوياء وهم من فئة المجرمين الذين لديهم نقائص في قدراتهم العقلية كالمجرمين المجانين الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية، غير أن ذلك لا يمنع من اتخاذ تدابير احترازية ضدهم، لاحتمال ارتكابهم جرائم أخرى في المستقبل، أو المجرمين الشواذ الذين لديهم نقص في قدراتهم العضوية أو النفسية، وهذا النقص لا يصل إلى الحد الذي تنعدم فيه أهليتهم الجزائية فهم يحتلون طائفة وسطى بين طوائف المجرمين، حيث يتمتعون بقدر من الإدراك والاختيار أقل من ذلك الذي يتمتع به المجرمين الأسوياء، وأكثر من ذلك الذي يتمتع به المجرمين المجانين، إذ تقرر لهم القوانين عقوبات مخففة[3].

الفرع الثالث: طبيعة علم الإجرام

يثور دائما تساؤل لدى الفقه حول طبيعة علم الإجرام أو الطبيعة العلمية له، وفيما إن كانت الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم تتمتع بخاصية العلم، ومن ثم تستقل عن الفروع الأخرى، أم أنها تنطوي تحت أحد هذه الفروع[4]، ولا يزال الجدل دائرا بين الفقه بين مؤيد ومعارض، نتناول حجج كل منهما في النقاط التالية:

أولا: الاتجاه المعارض للطابع العلمي لدراسات علم الإجرام

يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار صفة العلم عن الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم، ويستند في رأيه هذا إلى الحجج التالية[5]:

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص، ص 55-56.

[2] نفس المرجع، ص 57.

[3] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 87.

[4] وتثور بصدد هذا التساؤل مشكلة مبدئية تتعلق بتحديد المقصود من العلم حتى نفرق بينه وبين الفن، إذ يرى البعض أنه: "يقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر التي تتناولها بالدراسة، وهذه الصلات معيارها الحتمية أو الاحتمال"، أما الفن فيتكون من: "مجموعة من الأصول تحدد أفضل الأساليب أو الظروف لتطبيق قانون أو مجموعة من القوانين العلمية للوصول إلى نتائج معينة، وهذه الأصول هي ثمرة حسن التقدير وسلامة النظر إلى الأمور"، أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 59.

[5] أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 60 وما يليها، و محمد عبدالله الوريكات، المرجع أعلاه، ص 36 وما يليها.

- أن الجريمة موضوع الدراسات الإجرامية هي أمر نسبي غير ثابت يختلف باختلاف الزمان والمكان، بحسب التغييرات التي تحدث في المجتمعات المختلفة، وعليه ينكر هذا الاتجاه الطابع العلمي للدراسات الإجرامية على أساس أن العلم بمعناه الصحيح يتمثل في الوصول إلى قوانين وقواعد عامة معترف بها من قبل الكافة ومتفق عليها عالميا،
- أن العلوم التي تدرس الجريمة والمجرم من الناحية الواقعية هما علم الأنتروبولوجيا الجنائية وهو علم طبائع المجرم، وعلم الاجتماع الجنائي، أما علم الإجرام فيندرج في علم السياسة الجزائية كونها أحد الفروع التي تبحث في القاعدة القانونية ولا تبحث في ظاهرة الجريمة والمجرم كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع،
- أن علم الإجرام ليس علما بالمعنى الدقيق، إنما أبحاثه لا تزال في مرحلة الفرضيات التي لم تجد لها حلا بعد، ذلك أن هذا العلم هو علم حديث النشأة لم يقدم بعد الحلول الكاملة لمشكلات الجريمة والمجرم،
- أن الدراسات حول ظاهرة الجريمة وشخصية المجرم، لا يمكن أن تكون علم مستقل بذاته نظرا لأنها نشأت حديثا واستمدت أبحاثها ونتائجها من نتائج أبحاث العلوم الأخرى كعلم الانتروبولوجيا الجنائية التي تدرس المجرم من الناحية العضوية والتكوينية، وعلم النفس الفردي والجماعي، وعلم الاجتماع الذي يدرس العوامل البيئية وأثرها على الجريمة، لذلك يطالبون بإهدار القيمة العلمية لعلم الإجرام واستبداله بدراسات حول شخصية المجرم،
- أن علم الإجرام هو علم تطبيقي، والعلوم التطبيقية ليست علوما بالمعنى الدقيق، لأنها تنتهي عند بداية تطبيقها.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للطابع العلمي لدراسات علم الإجرام

يذهب أصحاب هذا الاتجاه وهو الجانب الغالب بين الفقهاء، إلى اعتبار الدراسات المتعلقة بتفسير ظاهرة الجريمة وشخصية المجرم علم قائم بذاته، ولقد استندوا في تأييد رأيهم بحجج تفند حجج وأسانيد الاتجاه المعارض وهي كما يلي[1]:

- أن القول بأن دراسات علم الإجرام يقوم موضوعها على الجريمة وهي فكرة نسبية، قول مردود عليه من ناحية أولا أن السواد الأعظم من الجرائم يتميز في الوقت الحاضر بالثبات والاستقرار في المجتمع الواحد وفي مختلف المجتمعات، الأمر الذي يجعل فكرة الجريمة متجانسة بحيث لا تؤثر على عمومية موضوع الدراسات الإجرامية ولا تؤثر على ثبات النتائج التي تستخلص منها، وزد على ذلك أن هذه العلم لا يقتصر في أبحاثه على الناحية الاجتماعية للجريمة التي تختلف باختلاف المجتمعات، إنما يتناول ظاهرة الجريمة وكل ما يرتبط بها من ظواهر بقصد تفسيرها وبيان عواملها، كما أن علم

[1] أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 60 وما يليها، و محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 38 وما يليها.

الإجرام، ليس موضوعه الجريمة فحسب، إنما يتعداه إلى المجرم الذي لا يمكن تصور تغيره من مجتمع إلى آخر.

- أن علم الإجرام يجب أن يندمج في علم السياسة الجنائية هي حجة مرفوضة نظرا لأن لكل علم مجاله وموضوعاته، والقاعدة هي أن الموضوع هو الذي يحدد ذاتية أي علم من العلوم ويفصله عن غيره، فإن كان علم السياسة الجنائية يبحث في القاعدة القانونية ذاتها وبيان مدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها، فإن علم الإجرام يبحث في الجريمة والمجرم، وذلك لا يمنع من استفادة علم السياسة الجنائية من النتائج التي توصل لها علماء الإجرام، خاصة ما تعلق بمبدأ التفريد العقابي،
- أن حجة علم الإجرام هو علم حديث لم يقدم الحلول الكافية، رد عليها بأن علم الإجرام هو علم إنساني محله الإنسان الذي لا يمكنه التوصل إلى حلول كاملة أو يقدم تفسيرات مؤكدة للظاهرة الإجرامية، إنما يقدم تفسيرات وحلول تقريبية، وهو علم لا يقوم على الحتمية إنما على الاحتمال، وعلم الإجرام مثله مثل باقي العلوم، فالكل لا يستطيع تقديم الحلول الكافية ومثال على ذلك علم الطب الذي تمكن من اكتشاف بعض الأمراض، واستعصى عليه علاجها لغاية الآن، وكم من الحالات المرضية التي يحتار الأطباء في تشخيصها، ورغم ذلك لم ينكر أحد الطبيعة العلمية لعلم الطب،
- أن حجة المقدمة والمتعلقة بأن علم الإجرام يستمد نتائج أبحاثه من باقي العلوم الأخرى ذلك أنه حديث النشأة هي حجة غير مقبولة لأن إضفاء الصبغة العلمية على أي دراسات يتعلق أساسا بموضوعها وليس بحداثتها أو قدمها، فالفلسفة رغم أنها موغلة في القدم إلا أنها ليست بعلم، والدراسات المتعلقة بالحاسب الآلي والانترنيت يصدق عليها وصف العلم بالرغم من أنها لم تظهر إلا من فترة قصيرة، وزد على ذلك أن الاستقلال العلمي لأي دراسات لا يمنعه من الاستفادة من النتائج التي توصلت لها العلوم الأخرى، فكل علم يدرس موضوعة من وجهة نظره،
- أن علم الإجرام هو ليس علم تطبيقي بحت فهو يقوم على الجانب النظري المتمثل في دراسة الظاهرة الإجرامية وتحديد العوامل المؤدية للإجرامي، ويقوم على الجانب التطبيقي من جانب أنه يستعمل أساليب علمية كالإحصاء والملاحظة والاستبيان وغيرها لتدعيم دراساته النظرية بما يحدث في الواقع، ونظرا لذلك فالقوانين الجزائية استفادت من دراسات علماء الإجرام في عدة أمور من بينها قواعد الأهلية ومبدأ التفريد العقابي والخطورة الإجرامية للمجرم والتدابير الأمنية والاحترازية وغيرها، والاهتمام بالجوانب التطبيقية لا يخلو منها أي علم من العلوم وإلا كانت مجرد علم نظري ذهني لا يمت للواقع بصلة.

المطلب الثاني

تاريخ علم الإجرام

يعتبر علم الإجرام من العلوم الجنائية حديثة النشأة، وقد سبقه من حيث النشأة قانون العقوبات، إذ أن علم الإجرام بانشغاله بدراسة التكوين الإجرامي لدى المجرمين لم يكن لينشأ إلى بعد أن تم تنظيم الأفعال غير المشروعة في المجتمعات الإنسانية، واعتبارها جرائم تقررت لها عقوبات[1].

ويرجع الفضل في نشأة علم الإجرام وتطوره من حيث البحث في تفسير الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع إلى جهود ثلاث علماء إيطاليين اقترنت أسماؤهم بالدراسات الإجرامية وإن تنوعت تفسيراتهم لظاهرة الجريمة، وهم مؤسسي المدرسة الوضعية في علم الإجرام، أولهم الطبيب سيزار لومبروزو وثانيهم عالم الاجتماع أنريكو فيري وثالثهم القاضي رفاييلو جاروفالو[2]، إلا أن هذا لا ينفي بعض الإشارات التي وجدت في كتب الأقدمين التي يمكن أن يستدل منها على أن لهذا العلم تاريخ موغل في القدم يرجع إلى أبو قراط وسقراط وأرسطو وأفلاطون[3].

ويفرق الباحثون في نشأة علم الإجرام بين مرحلتين الاتجاهات القديمة في علم الإجرام والاتجاهات الحديثة فيه وهو ما نتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاتجاهات القديمة في علم الإجرام

في المجتمعات البدائية القديمة كان يثور تساؤل حول سبب إقدام أفراد معينين دون غيرهم على ارتكاب الجريمة، وكانت التفسيرات المطروحة آنذاك تفتقر إلى أي معالجة علمية، إذ ظهر التفسير الديني للجريمة الذي كان يعتقد بأن أرواحا شريرة تتقمص أجساد بض الأفراد وتدفعهم إلى إتيان المحرمات[4]، كما ظهر التفسير الفلسفي، حيث أرجع فلاسفة الإغريق مثل أبوقراط وسقراط وأرسطو وأفلاطون الجريمة إلى نفسية مضطربة لدى المجرم وسبب اضطرابها يعزى إلى عيوب خلقية جسمية أو انحرافات عقلية[5].

ولقد ظل هذا الاتجاه الفلسفي قائما حتى العصور الوسطى، أين ظهرت نظرية مقتضاها أنه يمكن الوقوف على طباع المجرم من خلال فحص خطوط يديه ورجليه وتقاطيب وجهه، بل

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 20.

[2] العالم الإيطالي سيزار لومبروزو كان يعمل طبيبا للتشريح في الجيش الإطالي (1909-1835)، وهو رائد مدرسة التحليل الأنثربولوجي في علم الإجرام، ومن أشهر أعماله كتاب الإنسان المجرم، وعالم الاجتماع أنريكو فيري (1929-1856) صاحب المذهب التكاملي في تحليل الجريمة وهو رائد علم الإجتماع الجنائي بفضل كتبه الآفاق الجديدة في القانون الجنائي، والقاضي رفاييلو جاروفالو (1934-1851) صاحب التفرقة الشهيرة بين الجرائم الطبيعية والجرائم القانونية والتي تحدث عنها في كتابه علم الإجرام، أنظر ذلك في: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 36-37.

[3] محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر، ص 13.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص 125.

[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 20.

سرة بطنه[1]، ثم تلتها نظرية أخرى ترب الجريمة بالكواكب وتعلق مصير الإنسان على الكوكب الذي كان متسلطا عليه عند ولادته تبعا لما إذا كان كوكبا طيبا أو كوكبا خبيثا[2].

وفي أواخر القرن السادس عشر تبلورت الأفكار السابقة على يد العالم الإيطالي ديلّا بورتا الذي أصدر كتابا سنة 1586، تحدث فيه عن أسباب الإجرام وأرجع فيه السلوك الإجرامي إلى صفات خاصة في ملامح الوجه لاسيما الجبهة والعينين، إذ أبرز في مؤلفه أن هناك ارتباط بين أجزاء الجسم المختلفة وبين الصفات والطبائع الفردية وبين الإحساسات المختلفة للفرد، وقد أيده في ذلك بعض الفلاسفة اللاحقين مثل داروين وعدلها آخرون إلى قصور في نمو الرأس والمخ، وكل هذه الدراسات أيضا كان يعيبها أنها لم تكن تتسم بالطابع العلمي[3].

ولقد بدأ التفسير العلمي لظاهرة الجريمة في الثلث الثاني من القرن التاسع عشر، أين أصدر العالم الفرنسي جيري كتابا سنة 1833، رد فيه أسباب الجريمة إلى عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم كالجنس والسن، وإلى عوامل اجتماعية متعلقة بالبيئة التي تحيط به كالتعليم والمهنة وتقلبات الجو، وقد اعتمد في ذلك على الإحصائيات الجنائية، ثم أصدر كتابه الثاني سنة 1864، الذي قارن فيه بين الإحصاء الفرنسي والإحصاء البريطاني واستخلص أن الجريمة على علاقة بالمستوى التعليمي، وأن جرائم الاعتداء على الأشخاص لا ترد دائما إلى الفقر بل إلى قد تكون بسبب خلل في نفسية الجاني أو ظروفا أخرى تتعلق بحياته الخاصة، وفي نفس هذه المرحلة، أصدر العالم البلجيكي كيتليه كتابا بين فيه مدى تأثر الجريمة بعوامل مختلفة كالسن والجنس ومستوى المعيشة معتمدا في ذلك على الدراسة الإحصائية، وقد انتهى إلى القول بأن الظاهرة الإجرامية شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية مما يجعل السبيل ميسرا لإقامة علم متكامل لدراستها وأن أفضل أسلوب يتبع في الدراسة هو الأسلوب الإحصائي، غير أنه ما يؤخذ على الدراستين أنهما يعتدان بالعوامل الاجتماعية على حساب العوامل الفردية[4].

وفي غضون ذلك وتحديدا في حوالي سنة 1850، ظهرت نظرية ماركس وانجلز، التي تبحث في الصلات القائمة بين الجريمة والوضع الاقتصادي بالاعتماد على الإحصائيات، إذ اعتبرت الجريمة نتاج للظروف الاقتصادية التي يعيش فيها الفرد وهي تعبير عن الظلم الذي تمارسه الطبقة الرأسمالية أو البرجوازية على طبقة البروليتاريا، وما يعاب عليها أيضا أنها فسرت الجريمة على نحو جزئي غير متكامل، ومهما يكن من أمر فإن دراسات ماركس وانجلز وجيري وكيتليه اعتبرت بداية لتفسير علمي جديد لظاهرة الجريمة[5].

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في علم الإجرام

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 25.
[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 125.
[3] أنظر: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 21، وسليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص 126.
[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 21-22.
[5] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 136-137.

إن اهتمام العلماء الأخيرين ببحث العوامل الاجتماعية التي تؤثر على الظاهرة الإجرامية لم يكن كافيا لدراستها، فقد لوحظ أن بعض الأفراد يقدم على ارتكاب الجريمة دون البعض الآخر على الرغم من أن ظروفهم الاجتماعية واحدة، وبناءا عليه اتجهت أبحاث العلماء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى دراسة شخصية المجرم[1]، أين ظهرت المدرسة الوضعية، وكان الرائد الأول لها هو لومبروزو الذي مكنته خدمته في الجيش الإيطالي من إجراء البحوث اللازمة التي كانت الأساس في بلورة نظريته التي ضمنها في كتابه الشهير الإنسان المجرم والذي أوضح فيه النتائج التي توصل إليها عند تفسيره للظاهرة الإجرامية، والتي تتلخص في أن هناك صفات مشتركة بين الأفراد المنحرفين يتميزون بها عن غيرهم، وأن هذه الصفات تدل على الهمجية والبدائية انتقلت إليهم بالوراثة عبر القرون وأنها تتمثل في شذوذهم من الناحيتين العضوية والنفسية معا، حيث أطلق على المجرم الذي يحمل هذه الصفات مصطلح المجرم بالميلاد[2]، ومما لا شك فيه أنه كان له فضل كبير في انتشار وازدهار علم الإنسان الانتربولوجيا، حيث قسم المجرمين إلى طوائف بحسب اختلافهم في أوجه النقص محاولا دراسة خصائص كل مجموعة وبيان العلاقة بينها وبين الإجرام، كذلك لا يجحد فضله في الدعوة إلى اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المجتمع من جريمة يرجح احتمال ارتكابها[3].

ورغم إسهامات لومبروزو في مجال علم الإجرام، وما أحدثه من تجديد في كثير من المفاهيم، إلا أن نظريته تعرضت للانتقاد من جانب تركيزها على شخصية المجرم وإغفال تأثير العوامل الاجتماعية في السلوك الإجرامي، فضلا عن تأثيرها في نفسية الشخص وعاداته وطباعه، وأمام ذلك حاول تلاميذه إنقاذ نظريته بأن أضاف جاروفالو إلى التكوين الجسمي والنفسي المعيب لدى المجرم ضرورة وجود ظروف اجتماعية تتفاعل مع بعض لتحدث أثر إجرامي، وأضاف فيري بأن الجريمة تقع نتيجة تفاعل بين شخصية المجرم والظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها، ويتم هذا التفاعل كما يتم التفاعل الكيميائي بين المواد المختلفة، فإذا اجتمعت هذه العوامل الثلاثة وقعت الجريمة حتما، وانتهى إلى القول أن الإنسان مسير وغير مخير في ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يعتبر مسؤولا عنها، وعليه يفترض ألا تطبق عليه العقوبة، وإنما يتخذ ضده المجتمع التدابير اللازمة لحمايته، ثم جاء عالم الاجتماع كولاجانّي الذي رد الجريمة إلى سبب رئيس وهو العوامل الاجتماعية، وعليه يمكن إصلاح المجرم بإزالة الأسباب الاجتماعية التي أنشأت لديه استعداده لارتكاب الجريمة[4].

ولقد تطورت أبحاث علم الإجرام مرة أخرى، ولاح في الأفق تفسير جديد بدأ وتطور حتى اكتملت نظريته وعرف بعلم النفس الجنائي، إذا اهتم فرويد وأدلر بدراسة العوامل النفسية التي تؤدي إلى الجريمة، حيث أن الجريمة مردها الصراع القائم في النفس الشعورية، إما بسبب

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص 23.
[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 16-17.
[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 23.
[4] نفس المرجع، ص، ص 23-24.

العقد النفسية منذ الصغر أو بسبب تغلب نزوات القلب على العقل، ما يؤدي إلى الاضطراب النفسي الذي قد ينجم عنه خلل عصبي أو سلوك إجرامي[1].

وهكذا يلاحظ أن أبحاث علماء الإجرام الحديثة ساهمت إلى حد كبير في ازدهاره، وإرساء قواعده إلى أن أصبح علم مستقل بذاته، وإن كانت الاتجاهات الحديثة لعلماء الإجرام تتسم بالتنوع والاختلاف، إلا أن ما يحسب لها إدخال المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية، وقد أدى إتباع هذا المنهج إلى نتائج بالغة الأهمية تتمثل في أن تفسير الظاهرة الإجرامية لا يقتصر على الجريمة فحسب بل تتعداها إلى المجرم ودراسة كافة جوانب شخصيته، وفي سبيل فحص شخصيته، لا بد من الاستعانة بالعلوم ذات الصلة والمتعلقة بالأنتربولوجيا والاجتماع والنفس، ليترتب على كل ذلك أن ارتكاب الجريمة يكون الإنسان فيها مجبرا وليس مخيرا، ما أدى إلى اكتشاف صورة جديدة للجزاء الجنائي تتمثل في التدابير الاحترازية[2].

الفرع الثالث: علم الإجرام في الوقت الحالي

بناءا على ما سبق، فقد ظهرت نواة لمدرسة خاصة بعلم الإجرام في النمسا سنة 1912، تعني بدراسة جميع نظريات علم الإجرام المختلفة، أسسها أستاذ القانون الجنائي في جامعة جوانز، وما يميز هذه المدرسة أن جميع روادها أساتذة القانون الجنائي، وهذا بخلاف المدرسة الوضعية التي ضمت أطباء وعلماء نفس واجتماع، كم افتتحت كلية الحقوق باستوكهولم معهدا للعلوم الجنائية سنة 1930 معهدا للعلوم الجنائية، ثم في سنة 1934 أنشأت الجمعية الدولية لعلم الإجرام، والتي أسسها العالم الإيطالي دي تيليو وانعقد أول مؤتمر لها في روما سنة 1938، ثم أنشأت في روما سنة 1956 مدرسة لعلم الإجرام الإكلينيكي تابعة لمعهد علم الإنسان، وبعد مؤتمر روما، انعقد مؤتمر آخر في لندن سنة 1955، ثم في لاهاي سنة 1960، وقد أخذت المعاهد والهيئات في دراسة علم الإجرام تتزايد تدريجيا في كافة أنحاء العالم، وعلى مستوى العالم العربي، أنشأ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والإجرامية في القاهرة والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والإجرامية في بغداد[3]، فضلا عن ذلك أنش1ات الجزائر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بموجب المرسوم الرئاسي183/04 المؤرخ في 26 يونيو 2004[4]، من بين صميم مهامه المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة، وكذا المشاركة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام،

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 152-153.
[2] نفس المرجع، ص 153.
[3] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 19-20.
[4] مرسوم رئاسي رقم 183/04، مؤرخ في 26 يونيو 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

إذ أن المعهد منذ إحداثه تبنى نظام إدارة الجودة مما مكنه من الحصول على شهادة الاعتماد على المستويين الوطني والدولي لمهاراته التقنية والتنظيمية[1].

ولقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة ببحث السلوك الإجرامي وطرق مكافحة الجريمة بعد تأسيس قسم الدفاع الاجتماعي، ودأبت على عقد مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات، وكان لهذه المؤتمرات دور ملموس في تطوير طرق مكافحة الجريمة والاهتمام بمعاملة السجناء واستحداث طرق جديدة للوقاية من الجريمة[2] التي تطورت طرديا مع العولمة وانفتاح العالم على بعضه والتطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما وتشير هذه المؤتمرات إلى أهمية علم الإجرام وتنادي بضرورة العناية به، وتمكين القائمين على تطبيق القانون الجزائي من التزود بما يحتويه من معارف حتى ينهضوا بأداء دورهم الاجتماعي على أكمل وجه[3].

المبحث الثاني

علم الإجرام والعلوم الجنائية

لما كان علم الإجرام يهتم بدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد والمجتمع، فإنه تفرعت عنه علوم أخرى مساعدة، كما أن له صلة بغيره من العلوم الجنائية الذي تربطه بها وحدة الموضوع بالرغم من استقلاليته، نفصل كل ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

فروع علم الإجرام

أدى التطور في دراسات علم الإجرام إلى تشعب فروعه، فقد نشأ عنه أولا علم الطبائع الإجرامية، ثم علم النفس الجنائي، وهما فرعان من علم الإجرام يبحثان في الجريمة كظاهرة في حياة الفرد أو في جانبها الفردي شخصية المجرم، وأخيرا نشأ عنه علم الاجتماع الجنائي، وهو الفرع من علم الإجرام الذي يبحث في الجريمة كظاهرة في حياة المجتمع أو في جانبها الاجتماعي، وسنتعرض لكل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: علم الطبائع الإجرامية

[1] أنظر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، منشور على الموقع: https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php ، "تاريخ الإطلاع: 2021/11/07"، "ساعة الإطلاع: 24:25"

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 34.

يقوم علم الطبائع الإجرامية أو علم الأنتربولوجيا الجنائية بدراسة أسباب الجريمة لدى الفرد، وهو في سبيل ذلك يطرح السؤال التالي: لماذا ارتكب هذا الشخص بالذات جريمة معينة؟ وللإجابة على هذا السؤال فإنه يسلك سبيل الدراسة العضوية للمجرم، إذ يبحث في تكوين أعضائه الخارجية وأجهزته الداخلية، وفي كيفية أداء هذه الأعضاء والأجهزة لوظيفتها[1]، ولاسيما إفرازات الغدد الصماء لما لها من تأثير على مزاج الفرد وتصرفاته فيما إذا زادت عن الحد الطبيعي لها أو نقصت عنه[2].

ولقد كان من نتائج الأبحاث في علم الطبائع الإجرامية التحقق من أن إجرام بعض الأفراد، يرجع سببه إلى التكوين العضوي والحالة العقلية للمجرم، وأن دراسة هذه الجوانب يمكن أن تساعد في تحديد الأسباب الحقيقية لإجرامه ومن ثم توجه الجهود التي تبذل لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وجهتها الصحيحة[3].

وترجع جذور علم الطبائع الإجرامية بداية إلى فلاسفة الإغريق، إذ ذكر سقراط وأرسطو أن الإجرام فساد في الخلق تفضحه عيوب في الخلقة، وأنه يمكن من خلال دراسة تقاطيع جسم الإنسان ولاسيما وجهه إدراك طباعه وأسلوبه في التفكير، ولقد بقيت هذه الأفكار تتناقل عبر الأجيال حتى القرن التاسع عشر أين كانت للأبحاث التي أجراها لومبروزو فضل السبق في إظهار علم الطبائع الإجرامية، والتي أقيمت على أساس علمي[4].

الفرع الثاني: علم النفس الجنائي

علم النفس الجنائي هو ذلك العلم الذي يدرس العوامل النفسية التي تؤثر في السلوك الإجرامي، إذ يتناول بالدراسة نفسية المجرم وشخصيته، كعواطفه وأخلاقه وغرائزه ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية[5].

وتشكل أبحاث علم النفس جانبا هاما من جوانب تفسير أسباب الظاهرة الإجرامية، فهي من ناحية تظهر مدى تأثير العوامل المحيطة بالفرد على تكوينه النفسي، والدور الذي لعبه هذا التأثير في دفعه للجريمة، ومن ناحية أخرى حتى ولو لم تكن أسباب الجريمة جوانب نفسية خالصة، فإنها هذه الأبحاث تساعد على تحديد موان الخلل في التكوين النفسي للمجرم، وتوجه الجهود التي من الممكن أن تبذل في إصلاحه وتأهيليه اجتماعيا[6].

ويرى بعض الفقه[7] أن هذا العلم هو جزء من علم الطبائع الإجرامية، فالتغيرات العضوية يمكن أن تؤثر على الجوانب النفسية، فالجسم والنفس وجهان لعملة واحدة وهي

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 16.
[2] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص، ص 42-43.
[3] فتوح عبدالله الشادلي، المرجع السابق، ص 12.
[4] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص، ص 43-44.
[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 16.
[6] فتوح عبدالله الشادلي، المرجع السابق، ص 13.
[7] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 30-31.

الإنسان، فأي مرض عضوي يؤثر على نفسية الإنسان، وأي حالة نفسية تعطي عرضا ظاهرا في أعضاءه، وهو ما حدا بالعلماء إلى إيجاد فرع جديد للأمراض أطلقوا عليه فرع الأمراض العضوي نفسية والذي يدخل في نطاقه أمراض القولون والقرحة المعدية والاثنى عشر والربو والصداع وزيادة دقات القلب وبعض الأمراض الجلدية، حيث أن العلاج البدني لهذه الأمراض لن يؤدي إلى أي نتيجة إلا بإضافة العلاج النفسي.

الفرع الثالث: علم الاجتماع الجنائي

علم الاجتماع الجنائي هو ذلك الفرع من علم الإجرام الذي يدرس في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيش فيها المجرم، إذ يبحث في العلاقة بين ظاهرة الجريمة وبين غيرها من الظواهر كالظواهر الطبيعية والحالة الاقتصادية، بغية الوصول إلى مدى تأثرها بهذه الظواهر[1]، وقد عرفه فيري بأنه: " حالة الجريمة وحالة الدفاع الاجتماعي ضدها"، أي رد فعل المجتمع ضد ظاهرة الجريمة[2].

ولقد ظهرت أهمية علم الاجتماع الجنائي لما تيقن الباحثون أن عوامل الجريمة لا تنحصر في التكوين العضوي والعقلي والنفسي للمجرم فحسب، بل أن للبيئة التي يعيش فيها دورا هاما في التأثير على حركة الإجرام كما وكيفا، بل الأكثر من ذلك أن العوامل البيولوجية والنفسية قد لا تؤدي إلى ارتكاب الجريمة إلا إذا صادفت الوسط الاجتماعي الملائم، وبدون هذا الوسط تظل تلك العوامل ساكنة وغير قادرة بذاتها على دفع صاحبها إلى طريق الانحراف، فتلك العوامل بذلك شبيهة بالميكروب الذي لا ينمو إلا حين يصادف جسدا ضعيفا لا يقوى على المقاومة[3].

المطلب الثاني

علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية

إن استقلالية علم الإجرام لا تعني بالضرورة عدم استفادته أو تأثره بالعلوم الأخرى، إذ لا يمكن له أن ينجز مهمته في تفسير الظاهرة الإجرامية دون أن تكون له علاقات متداخلة مع باقي العلوم الجنائية، ذلك أنها ما يجمع بين هذه العلوم وعلم الإجرام هو وحدة الظاهرة محل الدراسة ألا وهي الجريمة، وما يميزها عن بعضها هو اختلاف الزاوية التي كل فرع من خلالها الجريمة[4]، لذلك يستلزم التعرض إلى مدى الصلة بينه وبين العلوم الجنائية الأخرى لنقف على مدى تأثير كل منهم على الآخر أو دور كل علم في تقديم ما توصل إليه إلى العلوم الأخرى لمساعدتها في تحقيق أهدافها.

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص 17.
[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 32.
[3] فتوح عبدالله الشادلي، المرجع السابق، ص 14.
[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 155.

ولقد قسم الفقيه الايطالي غريسبيني العلوم الجنائية إلى ثلاث طوائف، الأولى العلوم الجنائية القاعدية وموضوعها القاعدة القانونية الجزائية وتتعلق بالقانون الجزائي وعلم السياسة الجنائية، والثانية العلوم الجنائية التفسيرية وموضوعها دراسة شخصية المجرم والسلوك الإجرامي وهي علم الأنتربولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي، والثالثة العلوم الجنائية المساعدة وتضم الطب الشرعي وعلم النفس القضائي وفن التحقيق وعلم الأمراض العقلية[1]، وبما أن موضوع هذه العلوم التفسيرية والمساعدة هو واحد، فسوف نتعرض إلى مدى الصلة بينها وبين علم الإجرام في فرعين الأول علاقة علم الإجرام بالعلوم القاعدية والثاني علاقته بالعلوم التجريبية.

الفرع الأول: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية القاعدية

نبين فيما يلي علاقة علم الإجرام بالقانون الجزائي وعلم السياسة الجنائية.

أولا: علاقة علم الإجرام بالقانون الجزائي

يتضمن القانون الجزائي قواعد موضوعية وهي قواعد قانون العقوبات، وقواعد إجرائية وهي قواعد قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف قانون العقوبات بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب عليها من عقوبات"[2]، ويعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت، وتستهدف به تحديد المسؤول عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الإحترازي به"[3]، وسنتعرض أولا إلى علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات، ثم لعلاقته بقانون الإجراءات الجزائية.

أ/ علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات

يختلف قانون العقوبات عن علم الإجرام من حيث الوجهة التي يهتم بها كل منهما بالنسبة للجريمة والمجرم، إذ أن قانون العقوبات ينظر للجريمة كظاهرة قانونية، يضع لها تنظيمها القانوني محددا بذلك أركانها وصورها وعقوباتها، ويقرر القواعد العامة التي تسري عليها، وأن علم الإجرام ينظر إلى الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية محاولا تفسيرها وتحديد الأسباب التي تدفع إلى ارتكابها، ويترتب على ذلك الاختلاف بينهما، الاختلاف أيضا في منهج البحث، فالباحث في قانون العقوبات على المنهج التحليلي، أين يقوم بدراسة القاعدة القانونية وتفسيرها واستخلاص القواعد العامة وتحديد الاستثناءات الواردة عليها ومجال ونطاق تطبيقها[4]، أما الباحث في علم الإجرام فمنهجه الملاحظة، التي قد تكون مباشرة أين يقوم بالمراقبة والمشاهدة

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 156-157.
[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 10.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 03.
[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 18-19.

الدقيقة والفعلية للظاهرة أثناء تكوين الوقائع المتعلقة بها، وقد تكون بطريقة غير مباشرة بالاعتماد على الإحصائيات والمسح الاجتماعي والمقابلة والاستبيان والفحص الشامل[1].

ورغم هذا الاختلاف بين قانون العقوبات وعلم الإجرام غير أن العلاقة بينهما وثيقة، فكل منهما يؤثر بالآخر ويتأثر به، فقانون العقوبات يمد علم الإجرام بمادة بحثه الأساسية ألا وهي الجريمة، ويرسم له الإطار الذي يحدد موضوعه من خلال تحديده للوقائع التي تعد جرائم، إذ أن الرأي الغالب في الفقه هو الاعتداد بالتعريف القانوني للجريمة، وحتى الفقهاء الذين أخذوا بالتعريف الاجتماعي لها لم يتجاهلوا موقف المشرع فيما يتعلق بالتجريم[2]، ومن ناحية أخرى فعلم الإجرام يؤدي خدمة جليلة لقانون العقوبات، بل أن قانون العقوبات المعاصر مدين في تطوره وتهذب أحكامه لأبحاث علم الإجرام الحديث[3]، فالمشرع يستعين بأبحاث علم الإجرام في تفهم أسباب الجريمة ويساعده ذلك على وضع أفضل النصوص التي تكفل مكافحة الجريمة، ومثال ذلك الدور الهام الذي لعبته الدراسات الإجرامية في ضبط فكرة المسؤولية الجزائية، وفي استحداث التدابير الاحترازية كصورة جديدة للجزاء الجنائي[4]، والتي يهدف منها إلى إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، ويستعين القاضي بدراسة أسباب الجريمة لتفهم الواقعة المعروضة عليه، فيحسن اختيار النطق بأنسب العقوبات حتى تحقق هدفها، ويستعين بها قاضي تطبيق العقوبات في تحديد دوافع الجريمة لدى المجرمين حتى تتمكن من أن تعدهم للاندماج في المجتمع بعد انقضاء تنفيذ العقوبة[5].

ب/ علاقة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجزائية

يوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون تبعي، إذ يفترض وجود قواعد موضوعية تجرم الأفعال وتنص على الجزاء المقرر لفاعلها وهي قواعد قانون العقوبات إذ أن هدفه يكمن في وضع نصوص قانون العقوبات موضع التطبيق، والحاجة إليه تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة[6].

وتتمثل أوجه التباين بين علم الإجرام وقانون الإجراءات الجزائية، في أن علم الإجرام هو علم تجريبي تتأسس أبحاثه على التجربة والملاحظة وكشف النتائج، بينما قانون الإجراءات الجزائية هو علم قاعدي يتضمن قواعد قانونية إجرائية[7]، ورغم هذا الاختلاف بينهما إلا أن العلاقة بينهما وطيدة إذا يتأثر كل منهما بالآخر، فدراسة شخصية المجرم وكشف الجوانب المختلفة فيها واستجلاء عوامل الإجرام منها كلها نتائج توصل إليها علم الإجرام واستفاد منها قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة الدعوى، كما استفاد من علم الإجرام بمسألة تخصيص

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، ص 29-30.
[2] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 50.
[3] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 21.
[4] أنظر ذلك في محمد عبدالله الوريكات، المرجع أعلاه، ص 50، و فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع أعلاه، ص 22.
[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 19.
[6] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 164-165.
[7] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 123.

محاكم خاصة بالأحداث يتوافر فيها للقاضي فهم شخصية الحدث والوقوف على أسباب إجرامه وطريقة معاملته، وأيضا مسألة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتابع المحكوم عليه بل ويعدل له العقوبة بما يتوافق مع تطور شخصيته أثناء تنفيذها، عليه وهي مسألة أتت نتيجة دراسات علماء الإجرام التي تولي اهتماما بالغا بمرحلة ما بعد الحكم نظرا لأن إصلاح الجاني وإعادة تأهيله يتوقف على طريقة تطبيق العقوبة وتحقيقها للهدف المرجو منها[1]، كما ساعدت أبحاث علماء الإجرام على الأخذ بمبدأ التفريد العقابي أين توصلت أبحاث علم الإجرام إلى ضرورة أن يكون لكل مجرم عقوبة تتناسب مع خطورته الإجرامية ومع ظروفه ودوافعه.

ثانيا: علاقة علم الإجرام بعلم السياسة الجنائية

يرجع استخدام مصطلح السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني فويرباخ، الذي استعمله لأول مرة في بداية القرن التاسع عشر، وقصد به مجموعة الوسائل والأساليب التي تتخذها الدولة في وقت معين لمكافحة الإجرام فيها[2]. وعلى هذا فالسياسة الجنائية تتمثل في استيراتيجية الدولة في مكافحة الجريمة ودورها في تحقيق الردع عن الجرائم التي تقع والعمل على منع ارتكابها بالقضاء على الأسباب التي قد تؤدي إليها[3].

وبناءا عليه تتناول السياسة الجنائية تقييم مدى ملاءمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما، وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء من العقوبة، كما تأخذ في الحسبان آراء الفقه والقضاء والوسائل المتبعة في تطبيق القانون، لتصل في النهاية بعد جمع الملاحظات المختلفة إلى اقتراح ما تراه مناسبا وملائما من قواعد قانونية، وتحدد الوسائل التي لابد من الأخذ بها لمكافحة ظاهرة الجريمة على ضوء الإمكانيات العملية المتاحة[4].

ويستنتج من ذلك أن هناك اختلاف بين علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية، فإذا كان علم الإجرام يبحث في عوامل الإجرام ليحدد اتجاهات تطور الظاهرة الإجرامية، فإن علم السياسة الجنائية يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي لمكافحة الجريمة، فتحدد أفضل النصوص الجزائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع[5].

ورغم الاختلاف بين العلمين إلا أن ذلك لا يمنع من وجود صلة وطيدة بينهما، فلما كان الهدف من السياسة الجنائية هو العمل على منع ارتكاب الجريمة بالقضاء على الأسباب التي قد تؤدي إليها، فإنه لا محالة من اعتمادها على عدة علوم من بينها علم الإجرام، وعليه يقدم علم السياسة الجنائية حلوله لمكافحة الجريمة مسترشدا فيما يقدمه له علم الإجرام من نتائج[6]، فمثلا

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص، ص 165-166.
[2] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 54.
[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 128.
[4] سليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص 167.
[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 20.
[6] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 130.

إذا أظهرت الدراسات الإجرامية أن تعاطي المسكرات يشكل عاملا هاما من عوامل الجريمة في المجتمع، فإن السياسة الجنائية تقدم اقتراحا للمشرع بحظر تناولها للحد من إسهامها في تفاقم الظاهرة الإجرامية[1]، فهي إذن تبدأ من حيث انتهى علم الإجرام، فتبلور نتائجه وتتولى صياغتها في صورة اقتراحات محددة ذات طبيعة قاعدية تخاطب بها المشرع، ليفهم من ذلك أن علم الإجرام هو حلقة الوصل بين السياسة الجنائية وبين القانون الجزائي[2].

الفرع الثاني: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية التجريبية

يتمثل موضوع الدراسة في العلوم التجريبية في أولا دراسة الفرد كمرتكب للجريمة وثانيا بحث السلوك الإجرامي كسلوك فردي، وتعتمد في سبيل الوصول إلى نتائج حول موضوع دراستها على المنهج التجريبي الذي يهدف إلى تفسير الواقعة محل البحث تفسيرا علميا تنكشف به رابطة السببية بين الواقعة وشروطها ثم نتائجها اللاحقة، فهي تقرر مثلا عند توافر شروط معينة تحدث واقعة محددة، أو عند تحقيق واقعة محددة تترتب نتائج معينة[3].

وسنتعرض فيما يلي إلى العلاقة بين علم الإجرام وعلم العقاب من جهة، وبين علم الإجرام والتحقيق الجنائي الفني من جهة أخرى، إذا لا تقف العلوم التجريبية على هذين العلمين فحسب، بل تتعدد وتتنوع ويجمعها وحدة الموضوع.

أولا: علاقة علم الإجرام بعلم العقاب

يعرف علم العقاب بأنه: "العلم الذي يبحث في أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على المجرم، ويحدد أفضل أساليب تنفيذها لتحقيق هذه الأغراض"[4]، ليفهم من ذلك أن علم العقاب يعكف على دراسة موضوعين الأول الجزاء الجنائي، إذ يهتم باختيار الجزاء المناسب والواجب التنفيذ على المجرم سواء اتخذ وصف العقوبة التي تهدف إلى الإيلام والإصلاح والتقويم، أو اتخذ صورة التدبير الاحترازي الذي يهدف إلى لتقويم وتهذيب المحكوم عليه وإعادة تأهيله بأساليب تربوية وعلاجية، والثاني كيفية تنفيذ هذا الجزاء، إذ يبحث عن أفضل الأساليب لتنفيذ الجزاء بما يكفل تحقيق أغراضه، ويولي أهمية خاصة بالعقوبات السالبة للحرية والتي يقضيها المحكوم عليه في الأماكن المغلقة، لما لها من آثار سلبية على نفسية المحكوم عليه[5].

وبناءا على ما سبق، فإنه يتوضح الاختلاف بين علم الإجرام وعلم العقاب، فإذا كان علم الإجرام يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية، فإن علم العقاب يهدف إلى تحديد الأغراض

[1] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 28.
[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 168.
[3] أنظر: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 130، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 173.
[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 08.
[5] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 126.

الاجتماعية للعقوبات والتدابير الاحترازية واستخلاص القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذها حتى تكون أقرب إلى تحقيق أغراضها[1].

ورغم التباين بين العلمين، غير أنهما مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا، يتمثل في أنه لا يتيسر البحث عن أفضل الجزاءات الجنائية وتحديد أفضل وسائل تنفيذه على النحو الذي يحقق أغراضه من ردع للمحكوم عليه وإصلاحه وإعادة تأهيله، إلا بعد دراسة كافة العوامل التي دفعت بالمجرم إلى طريق الإجرام[2]، فعلم العقاب يسعى إلى التحقق من وجود علاقة سببية بين إتباع وسيلة معينة لتنفيذ الجزاء الجنائي وبين السلوك اللاحق للمحكوم عليه، وقد يتمثل هذا السلوك في العودة لارتكاب الجريمة، وهو ما يعني ضرورة بناء المعاملة العقابية على المعطيات العلمية الثابتة التي تمخضت عن أبحاث علم الإجرام[3]، كما أن علم الإجرام يستفيد من دراسات علم العقاب حول تأثير تنفيذ الجزاءات الجنائية على تكوين الشخصية الإجرامية[4].

ثانيا: علاقة علم الإجرام بعلم التحقيق الفني

يتخذ الكشف عن الجريمة منذ عدة سنوات طابعا علميا فنيا ترتب عليه نشأة علم مستقل يضم مجموعة المعارف والوسائل الفنية المستعملة لإثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى الشخص المشتبه به، ويطلق على هذا العلم علم التحقيق الفني، ويدخل في نطاقه الطب الشرعي والشرطة العلمية والفنية وعلم النفس القضائي[5].

وهو يختلف عن علم الإجرام من حيث كونه يدرس طرق إثبات الجريمة والبحث عن المجرم، إذ يبحث في الآثار المادية المتواجدة في مكان الواقعة الإجرامية كالبصمات وبقع الدم وآثار الشعر وآثار الأسلحة والزجاج وغيرها، وعلاقتها بالمشتبه فيه، إذ يستعمل في ذلك وسائل علمية كالتحليل الكيميائي وفحص السلاح وأيضا جهاز كشف الكذب وغسيل المعدة، وهذه الوسائل العلمية المستعان بها تحتاج إلى خبراء فنيين وعلميين متخصصين لهذا فعلم التحقيق الجنائي يستعين بالطب الشرعي والشرطة العلمية، فالطب الشرعي هو مجموعة من القواعد الطبية والبيولوجية اللازمة في التطبيق العملي للقانون الجزائي، حيث يقدم خدمات مهمة في هذا الشأن كتشريح الجثة لمعرفة السبب الحقيقي للوفاة[6]، والشرطة العلمية أو علم البوليس الفني كما يطلق عليه تضم أبوابا شتى من المعارف والخبرة والتجارب يجسدها خبراء متخصصين

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 12.
[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 127.
[3] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 26.
[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 27.
[5] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 22.
[6] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 176.

في تصوير ورفع وفحص آثار الجريمة والمجرم وتحولها إلى أدلة علمية تنم عن الجريمة والمجرم[1].

وفي سبيل أداء علم التحقيق الجنائي الفني والعملي لمهمته في إثبات الجريمة ومحاولة نسبتها للمشتبه فيه فيستعين بأبحاث علم الإجرام، حيث تمكنه من الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة سبب ارتكابه للجريمة والظروف المختلفة التي أحاطت به[2].

الفصل الثاني

أساليب البحث في علم الإجرام

يقصد بأساليب البحث في علم الإجرام تلك الطرق التي يسلكها الباحث من أجل التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهرة الإجرامية بغية الإحاطة بها كما ونوعا[3]، حيث يقتضي التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية أولا معرفة ودراسة حركة الإجرام وما تتعرض له باختلاف الزمان والمكان، وذلك من أجل التوصل إلى معرفة الأماكن والجماعات التي تتركز فيها هذه الظاهرة، ومن ثم معرفة العوامل التي تساهم فيها والظروف التي أدت إلى انتشارها في فترة زمنية معينة وانحسارها في فترة أخرى، وثانيا يقتضي دراسة المجرمين بجمع أصنافهم والوقوف على الظروف المحيطة بهم لمعرفة العوامل الخاصة المتصلة بإجرامهم[4]، لهذا نجد أساليب البحث في علم الإجرام تنقسم إلى نوعين تتعلق الأولى أساليب البحث المتعلقة بالجريمة والثانية أساليب البحث المتعلقة بالمجرم.

---

[1] إلهام بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص 47.

[2] محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتاب، القاهرة 1969، ص 08.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 34.

[4] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الأول

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة هي أساليب جماعية أو اجتماعية، تدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع، واهم هذه الأساليب الدراسة الإحصائية والمسح الاجتماعي والمقارنة.

المطلب الأول

الدراسة الإحصائية

تعد الدراسة الإحصائية أحد الأساليب المتبعة في دراسة الجريمة من خلال الاستفادة بما يقدمه علم الإحصاء، وتعتبر من أهم أساليب البحث في علم الإجرام، إذ هي وسيلة الدراسة الشاملة للظاهرة الإجرامية، ويمكن عن طريقها التوصل إلى قواعد عامة على قدر بالغ من الأهمية[1]، ونتعرض فيما يلي إلى مفهومها وطرقها ومصادرها.

الفرع الأول: مفهوم الدراسة الإحصائية

نبحث في هذا الفرع عن تعريف الدراسة الإحصائية وشروطها كما يلي:

أولا: تعريف الدراسة الإحصائية

يقصد بالإحصاء التعبير عن ظاهرة معينة بالأرقام[2]، وعليه فالإحصاء في علم الإجرام هو ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام كي تكشف عن حجمها بين سائر الظواهر الاجتماعية[3]، لهذا فإن للإحصاء أهمية بالغة فيما يتعلق بدراسة الظاهرة الإجرامية كونه يبين عدد الجرائم المرتكبة في سنة معينة وتوزيع هذا العدد على أنواع الجرائم المختلفة ومدى الارتباط بين عدد الجرائم والظروف البيئية المختلفة كتغير الفصول ودرجة التعليم والحالة الاقتصادية، كما أنه يفيد في المقارنة بين المجرمين وغيرهم ممن يعيشون في نفس الظروف، وذلك لتحديد العوامل الفردية التي أدت بهؤلاء دون غيرهم إلى ارتكاب الجريمة[4].

وأول من عكف على الدراسات الإحصائية للظاهرة الإجرامية العالم الفرنسي جيري والعالم البلجيكي كيتليه، وتعتبر فرنسا أول من قام بإعداد إحصاء سنوي عام للجرائم التي

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 38.
[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 29.
[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 194.
[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 29.

ارتكبت في الأقاليم الفرنسية سنة 1825، ونشر سنة 1827[1]، وقد اهتم الباحثون فيما بعد بهذه الإحصائيات وعكفوا على دراستها وتحليلها ووضعوا أسسا محددة لما عرف بعد ذلك بعلم الإحصاء الجنائي[2].

ولقد تقدمت الأساليب الإحصائية في الوقت الحاضر بفضل التقدم في الرياضيات وما توصلت إليه تكنولوجيات الإعلام الحديثة من الدقة والكمال، بالإضافة إلى التقدم في أساليب تبويب الإحصائيات وامتداد فتراتها واتساع نطاقها[3].

ثانيا: شروط الدراسة الإحصائية

يستلزم لنجاح الدراسة الإحصائية في تفسير جوانب السلوك الإجرامي، وحتى تكتسب النتائج التي تسفر عنها قيمة علمية أن يتوافر العدد الكافي والملائم للعينة محل البحث، وأن تكون هذه العينة ممثلة تمثيلا صادقا.

ومؤدى الشرط الأول، ألا يكون العدد مبالغ فيه، ذلك أن الإفراط فيه يجعل من البحث سطحيا وينقص من قيمته العلمية، ومعيار العدد الكافي والملائم يتحدد بحسب طبيعة البيانات المطلوب تجميعها، فإذا كانت هذه البيانات متجانسة فإن عدد أفراد العينة يعد كافيا وملائما حتى ولو كان قليلا، أما إذا كانت غير متجانسة فإن عدد أفراد العينة لا بد أن يكون كبيرا[4].

ويقصد بالشرط الثاني، أن تكون العينة التي يتناولها الباحث بالدراسة ممثلة لجميع الأفراد الذين ينتمون إلى طائفة معينة، إذ أنه يختار منهم عينة لدراستها ثم ينتهي إلى نتائج يعممها على هذه الطائفة، ويتوقف تمثيل العينة على طريقة اختيارهم، فقد تكون عشوائية إذ لا يراعي الباحث أسسا وقواعد معينة عند تحديد أفراد هذه العينة، وقد يكون الاختيار على طبقات وفقا لمعايير معينة، ثم يختار من كل طبقة عدد من الأفراد يتناسب مع عدد المنتمين إلى تلك الطبقة[5].

الفرع الثاني: طرق الدراسة الإحصائية

تأتي الدراسة الإحصائية للظاهرة الإجرامية على طريقتين، الأولى الدراسة الإحصائية الخاصة بالجرائم والثانية الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين.

أولا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالجرائم

تتم الدراسة الإحصائية للجرائم بإحدى الطريقتين الآتيتين:

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 30.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 38.
[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 30.
[4] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 147.
[5] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 196.

أ/ الطريقة الإحصائية الثابتة

حيث يتولى الباحث دراسة الجرائم كما ونوعا في فترة زمنية معينة في عدة دول أو في مناطق مختلفة في دولة واحدة ومقارنتها بالظروف المختلفة السائدة في كل دولة أو في كل منطقة في تلك الفترة الزمنية[1].

وتتم الدراسة كمًّا، برصد الجرائم كلها من غير تمييز بينها من حيث نوعها، أما الدراسة نوعًا، فتكون باختيار جريمة معينة أو عدة مجموعات من بينها كالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال أو الماسة بالأخلاق[2].

ب/ الطريقة الإحصائية المتحركة

يتجه الباحث في الدراسة الإحصائية المتحركة إلى دراسة الظاهرة الإجرامية كما أو نوعا في أوقات متعددة ولكن في مكان واحد، ومقارنتها بتغير الظروف في هذا المكان[3]، أي يتولى دراستها في فترة طويلة نسبيا بحيث يتابع فيها الباحث تطور الظاهرة الإجرامية ارتفاعا وانخفاضا، ويحاول ربط هذا التطور بالعوامل الطبيعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المعاصرة له، ليتحصل في النهاية على معرفة العلاقة بين الظواهر المتغيرة وبين الإجرام[4].

ثانيا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين

تعتمد الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين على جمع المادة العددية بهدف إجراء المقارنة بين مدى انتشار صفات أو خصائص نفسية أو اجتماعية بين المجرمين وبين غيرهم من الأفراد غير المجرمين، وتنصب بالأخص على بيان الصلة بين حركة الإجرام وبين بعض الظروف اللصيقة بشخص المجرم كالسن والجنس ومستوى التعليم أو الذكاء والحياة العاطفية ومحيط الأصدقاء[5].

الفرع الثالث: مصادر الدراسة الإحصائية

يقسم بعض الفقه[6] مصادر الدراسة الإحصائية للظاهرة الإجرامية إلى ثلاث تقسيمات إحصائيات عامة وخاصة وإحصائيات محلية ودولية وإحصائيات رسمية سنتعرض لها ونلقي نظرة على مصادر الإحصائيات الوطنية.

أ/ إحصائيات عامة وخاصة

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 31.
[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 138.
[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 31.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 40.
[5] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 195.
[6] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 148.

تنقسم الإحصائيات الجنائية بحسب طبيعة الشخص أو الجهة التي تقوم بها إلى إحصائيات عامة وإحصائيات خاصة، والإحصائيات العامة هي تلك التي تعدها الجهات الرسمية كإحصائيات وزارة الداخلية أو جهاز القضاء أو المؤسسات العقابية، والإحصائيات الخاصة هي تلك التي يجريها الباحثون مثلا في رسائل الدكتوراه[1].

ب/ إحصائيات محلية ودولية

يعتمد تقسيم الإحصائيات الجنائية إلى إحصائيات محلية وإحصائيات دولية على أساس الموقع الجغرافي الذي تجرى فيه الإحصائيات، فتكون محلية إذا تمت داخل إقليم الدولة الواحدة، وتكون دولية عندما تجرى بشأن وقائع تتعلق بالظاهرة الإجرامية في عدة دول ومثالها ما تصدره الشرطة الدولية الجنائية الأنتربول من تقارير تتعلق بالإجرام في مختلف الدول منذ سنة 1952[2].

ج/ إحصائيات رسمية

تنقسم الإحصائيات الرسمية إلى إحصائيات بوليسية وهي التي تصدر عن وزارة الداخلية، وإحصائيات قضائية وهي التي تصدر عن وزارة العدل، وإحصائيات المؤسسات العقابية وعادة ما تصدر عنها[3].

وترصد الإحصائيات الشرطية كل الجرائم التي تم تبليغ الشرطة بها أو ضبطتها بنفسها، ومن الأجهزة التي تقوم بهذا الدور في فرنسا النشرة السنوية لوزارة الداخلية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية النشرة التي يصدرها المكتب الفيديرالي للتحقيق منذ سنة 1933[4]؛ وتشمل الإحصائيات القضائية الأعداد الإجمالية لكل فئة من الجرائم التي صدرت بشأنها أحكام إدانة نهائية وباتة، وتتضمن إحصائيات المؤسسات العقابية كل الجرائم التي يحكم على فاعليها بعقوبات سالبة للحرية نافذة، أين يتم القبض على المحكوم عليه ويسلم للمؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عليه[5].

وفي الجزائر لدينا ثلاث أنواع رئيسية للإحصائيات الجنائية الرسمية وهي إحصائيات الشرطة وإحصائيات رجال الدرك وإحصائيات المحاكم أو الإحصائيات القضائية، وتمثل هذه الإحصائيات مؤشرا للمستوى العام للجريمة وجنوح الأحداث في المجتمع الجزائري[6].

الفرع الرابع: تقييم الدراسة الإحصائية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 33.
[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 149.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 14.
[4] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 149.
[5] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 15.
[6] مانع علي، الإحصائيات الجنائية ودورها في البحث الإجرامي في الجزائر: منظور مقارن، مجلة حوليات، تصدر عن جامعة الجزائر1، المجلد الخامس، العدد 01، جوان 1990، الصفحات 229-233.

للدراسة الإحصائية في رصد حجم الظاهرة الإجرامية وتعدادها بالأرقام مزايا وعيوب نستعرضها في النقاط التالية:

أ/ مزايا الدراسة الإحصائية

للدراسة الإحصائية في علم الإجرام أهمية لا تنكر، فهي الوسيلة الأمثل في تحديد حجم الظاهرة الإجرامية، وفي تهيئة مادة المقارنة بين الجرائم في الأمكنة والأزمنة المتعددة، وتحديد عدد الجناة وبيان الوسائل والآلات التي استخدموها في ارتكاب الجريمة[1]، ويقارن بينهم وبين غيرهم ممن يعيشون في نفس الظروف، كل ذلك بهدف الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الجريمة والعوامل الاجتماعية أو الفردية المختلفة، مما يساعد على معرفة أي من تلك العوامل كان سببا في ارتكاب الجريمة[2] ولماذا سلك هؤلاء دون غيرهم طريق الجريمة، لهذا يقول الأستاذ ثورستن سيلين أن: "مرآة الجريمة حساب الميزانية فيها"، ويقول الأستاذ رؤوف عبيد: " الإحصاء هو الأساس الذي قامت عليه دعائم البحث في علم الإجرام بمفهومه الحديث"[3].

وتُكوِّن الدراسة الإحصائية في علم الإجرام فكرة تمهيدية أو عامة عن النشاط الإجرامي في مكان أو زمان معين، وتبرز العلاقة بين الجريمة والظواهر الأخرى دون تقديم تفسير أو علاقة سببية معينة، فتلك مهمة أخرى بعيدة عن مهمة الإحصاء[4]، إذ يقول الأستاذ إكسينر في هذا الصدد: "الإحصاء لا يكشف عن رابطة السببية بين الظواهر التي يتناولها، إنما قد يكشف عن مدى ما بينهما من روابط، أما تحديد رابطة السببية فأمر آخر يحتاج إلى عدة أبحاث تالية مستقلة"[5].

ب/ عيوب الدراسة الإحصائية

رغم المزايا التي تقدمها الدراسة الإحصائية، إلا أنها تنطوي على عدة عيوب تنقص من أهميتها، وتتمثل هذه العيوب في:

- أن الدراسة الإحصائية لا تمثل الواقع الفعلي للإجرام، إذ لا تعبر تعبيرا حقيقيا عن تطور ظاهرة الجريمة وتحديد حجمها الحقيقي، لأنها تعتمد على الإحصائيات الرسمية، والتي يترتب عليها وجود ما يصطلح عليه بالرقم الأسود والذي مفاده وجود أرقام أخرى من الجرائم غير مذكورة في الإحصائيات نظرا لأنه لم يبلغ عنها أو أنها لم تصل إلى علم رجال الشرطة، كجرائم الإجهاض وجرائم الشرف والسرقات البسيطة، أو أنه بلغ عنها ولكن لم يعثر على مرتكبها، أو يعثر عليه ولكن تعجز العدالة عن إيجاد الأدلة لإصدار

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.
[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 32.
[3] أنظر ذلك في: محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.
[4] أنظر ذلك في: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 32، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 195.
[5] أنظر ذلك في: محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.

حكم بإدانته[1]، وعليه فالرقم الأسود هو الفارق بين رقم الجرائم الحقيقية التي ترتكب فعلا ورقم الجرائم المرصود عن طريق الدراسة الإحصائية؛ فضلا عن ذلك فإن هذه الإحصائيات الرسمية متعددة بين محلية ممثلة في إحصائيات الشرطة وإحصائيات القضاء وإحصاء المؤسسات العقابية ودولية ممثلة في الإحصائيات الصادرة عن الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، ما يوقع الباحث في حيرة من أمره، فبأي هذه الأنواع يهتدي في دراسته؟[2]، لأنه إذا أخذنا بنوع منها، فإنه يصعب تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها، فإذا كانت العينة محل الدراسة مثلا طائفة معينة من الجرائم أو المجرمين، وأسفرت مثل هذه الدراسة عن نتائج معينة، فإنه يكون من الخطأ امتداد هذه النتائج إلى جرائم أخرى أو إلى مجرمين آخرين غير العينة التي كانت محلا للدراسة[3].

- أن الدراسة الإحصائية تفتقد للدقة والموضوعية، حيث أنه يوجد بعض الظروف والخصائص تعتد بها الدراسات الإحصائية غير أنها غير معرفة تعريفا دقيقا ومتفق عليه من كافة الباحثين، مثل النقص التكويني والتوتر النفسي والوسط العائلي السئ والوضع الاقتصادي غير الملائم، ولهذا نجد أن لكل فريق مفهوم قد يضيق أو يتسع عن مفهوم الفريق الآخر إلى درجة يتعذر معها أن يتفقوا على الحكم بوجود المسمى نفسه أو عدم وجوده، وهذا التفاوت في التقدير يكون له تأثيره على شرط الموضوعية اللازم في كل إحصاء جنائي[4].
- أن الدراسة الإحصائية تتسم بقدر من السطحية في نتائجها، فهي وإن كان دورها يقتصر على ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى بيانات وأرقام ليكشف فحسب على حجمها كما وكيفا، غير أنها لا تعطي تفسيرا لها، ومثالها أنه إذا كان من الممكن حصر عدد المجرمين الذين ينتمون إلى أسر مفككة أو المصابين بأمراض عصبية أو نفسية أو عضوية، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن السبب في إجرام هؤلاء هو تفكك الأسرة أو المرض العصبي أو النفسي أو العضوي، لأنه يمكن إعطاء بيانات عن عدد مماثل من الأشخاص أصيبوا بنفس المرض أو أحيطوا بنفس الظروف ومع ذلك لم يقعوا في الجريمة، أو وقعوا فيها ولكن لعوامل وأسباب أخرى[5].

وعلى الرغم من العيوب التي تشوب أسلوب الدراسة الإحصائية الجنائية إلا أنه لا يزال يحتل المكانة الأولى من بين الأساليب التي يعتمد عليها الباحث في علم الإجرام للوصل إلى العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة[6].

المطلب الثاني

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 197.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 30.
[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 32.
[4] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 144.
[5] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 199.
[6] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 30.

المسح الاجتماعي

يقصد بالمسح الاجتماعي بصفة عامة الدراسة الوصفية التي تهدف إلى جمع الحقائق عن ظاهرة من الظواهر الاجتماعية أو مجموعة من الوقائع أو الأفراد من أجل إبراز خصائص تلك الظاهرة أو الوقائع أو الأفراد، ثم تعميم النتائج العلمية المستخلصة منها على أفراد معينين في المجتمع أو جميع أفراده بدون استثناء[1]، وفيما يلي نتعرض إلى تعريفه في علم الإجرام وطرقه وتقييمه.

الفرع الأول: تعريف المسح الاجتماعي

يقصد بالمسح الاجتماعي في نطاق علم الإجرام تجميع المعلومات عن طائفة معينة من المجرمين مثل المتشردين أو المدمنين على المخدرات، أو عن جرائم معينة، مثل جرائم الدعارة مثلا، وذلك خلال فترة معينة، أو في وسط اجتماعي معين كحي شعبي، أو في فصل تشتد فيه مثلا درجة الحرارة...إلخ[2].

ويفهم من ذلك أن المسح الاجتماعي في علم الإجرام هو من المسوح المتخصصة والتي تختلف عن المسوح العامة في أنها تقتصر على قطاع معين في المجتمع وهو قطاع الإجرام[3]، فضلا عن ذلك فالمسح في علم الإجرام هو من المسوح التفسيرية التي تهدف إلى الكشف عن العلاقة بين السلوك الإجرامي وعوامل معينة اجتماعية وفردية، ذلك أن المراد منها الوصول إلى معلومات قد تكون شخصية تفيد في بيان السمات الشخصية الاجتماعية للمجرمين كالبيانات الخاصة بالسن أو المهنة أو التعليم أو الديانة أو الحالة الاقتصادية، أو قد تكون بيانات بيئية تهدف إلى بيان صفات البيئة التي تحيط بالمتهم، أو قد تكون بيانات سلوكية تكشف تصرفات الشخص بوجه عام[4].

والطريقة العملية لإجراء المسح الاجتماعي أن يقوم به فريق من الباحثين، لا باحث واحد، مستعينين في ذلك بوسائل أخرى كالاستبيان والمقابلة ودراسة حالة، والسبب في ذلك أن تعدد الوسائل الأخيرة يتطلب جهدا جماعيا لا يقوى باحث بمفرده على النهوض به[5]، وفي الغالب تعد نماذج من الأسئلة مسبقا حول الظروف الإجرامية المحيطة بالفرد أو الظروف الاجتماعية في المنطقة التي يجرى مسحها اجتماعيا[6].

الفرع الثاني: طرق المسح الاجتماعي

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.
[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 35.
[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 203.
[4] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 155.
[5] عبد الله الوريكات المرجع السابق، ص 100.
[6] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 35.

يعني أسلوب المسح الاجتماعي نزول الباحث إلى مواطن الإجرام والاستعانة في دراسته بواقع الحياة وظروفها[1]، ويتم ذلك بالطريقتين الآتيتين:

أولا: طريقة النموذج الإستجوابي

وتتحقق طريقة النموذج الإستجوابي بأن يعد الباحث نموذج يتضمن مجموعة من الأسئلة حول الظروف التي يعيش فيها الفرد، سواء الظروف الاجتماعية أو الصحية أو المالية أو النفسية، ويوزع صورا من هذا النموذج على أفراد منطقة معينة تتميز بطابع إجرامي خاص، وبحصوله على إجابات أفراد العينة تتم عملية التنسيق والتحليل التي تسهل على الباحث الربط بين أنواع الجرائم ومدى تعددها من ناحية وبين الظروف المشتركة السائدة في هذه المنطقة من ناحية أخرى[2].

وقد يطبق هذا الأسلوب أيضا بإتباع طرق أخرى، ومن أهمها طريقة النموذج العائلي، والتي تتحقق بتوزيع نماذج فيها مجموعة من الأسئلة ذات الصبغة العائلية، تتضمن بيانات متعددة عن الجوانب والظروف المختلفة للعائلة، ويقوم الباحث بتفسيرها واستخلاص العوامل المساعدة على الإجرام وتحديد القواعد التي تربط بين السلوك الإجرامي وعوامل معينة سواء أكانت فردية أم اجتماعية[3].

ثانيا: طريقة دراسة البيئة

يطلق على طريقة دراسة البيئة الدراسة الإيكولوجية ترجمة للمصطلح الفرنسي Ecology، والذي يستخدم للتعبير عن العلاقة بين الفرد والبيئة الطبيعية أو الاجتماعية[4].

وتتحقق طريقة دراسة البيئة بأن يقسم الباحث المكان الذي يجري عليه بحثه إلى مناطق صغيرة محددة تتجانس ظروف كل منها من النواحي الثقافية والاجتماعية والجغرافية بنفس الوقت، كأن تقسم المنطقة مثلا استنادا إلى درجة رقيها أو أهميتها من الناحية الاقتصادية أو طبيعة موقعها الجغرافي ولا يراعى في هذا التحديد التقسيمات الإدارية إنما يكون تحديدا طبيعيا أي جغرافيا واجتماعيا في نفس الوقت، ثم يقوم الباحث بدراسة ظاهرة الإجرام داخل كل منطقة من هذه المناطق، من أجل الوصول إلى تحديد القواعد التي تربط بين ظاهرة الجريمة محل البحث والدراسة ومختلف الظروف السائدة في كل منها[5].

ومن أشهر تطبيقات طريقة دراسة البيئة في مجال الإجرام ما قام به العالم الأمريكي كليفورد شو حول دراسة إجرام الأحداث في مدينة شيكاغو بعد تقسيمها إلى عدة مناطق على

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 30.
[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 32-33.
[3] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص50-51.
[4] عبد الله الوريكات المرجع السابق، ص 102.
[5] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص51-52.

النحو السابق، وقد خلص إلى ارتفاع عدد الجرائم في المناطق المزدحمة بالسكان أو المجاورة للمناطق الصناعية أو التجارية، وفي المناطق المتخلفة ثقافيا والتي تكثر فيها العصابات[1].

الفرع الثالث: تقييم المسح الاجتماعي

لأسلوب المسح الاجتماعي بطريقتيه أهمية لا تنكر في مجال تجميع المعلومات عن الظاهرة الإجرامية كارتفاع نسبتها أو انتشار طائفة معينة من الجرائم، ومحاولة رد هذه المعلومات إلى حقائق الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية[2]، ورغم ذلك لم تسلم من الانتقادات التالية:

- أن الإجابات عن الأسئلة المعروضة تكون موضعا للشك، إذ لا يوجد ما يضمن صدق أصحابها في التعبير عن حقيقة ظروفهم[3]،
- أن أسلوب المسح الاجتماعي يستلزم تعدد للقائمين بالدراسة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الموضوعية والتجانس، فكل باحث يعبر في بحثه عن فكره الخاص وهو ما يؤثر عل أسئلته وملاحظاته ودراسته للحالة، ولهذا يعد من المجازفة تعميمها وصياغتها في شكل قواعد عامة[4].

المبحث الثاني

مناهج البحث المتعلقة بالمجرم

يستعين علماء الإجرام في محاولاتهم لتفسير الظاهرة الإجرامية بوسائل متنوعة تشترك جمعيها في دراسة مختلف جوانب شخصية المجرم، وتتمايز في اختلاف الوسيلة المعتمدة لهذه الدراسة، إذ تكون لكل وسيلة أسلوب أداء معين يهدف لنتائج محددة، وتتمثل هذه الوسائل في الفحص الكلي للمجرم والملاحظة والاستبيان والمقابلة ودراسة حالة[5].

المطلب الأول

الفحص الكلي للمجرم

يهدف أسلوب الفحص الكلي للمجرم إلى البحث عن العوامل الدافعة إلى الجريمة بالنسبة لواقعة مادية محددة وشخص معين بذاته، عن طريق فحص المجرم ودراسة جميع الجوانب المختلفة لشخصيته، وتشمل النواحي العضوية والنفسية والعقلية، من أجل التوصل إلى الإجابة علة السؤال التالي: هل الشخص محل الدراسة ذا تكوين إجرامي؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب،

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 204.
[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 204.
[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 33.
[4] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 157.
[5] أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 158، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 206.

فتستمر الدراسة لمعرفة الكيفية التي تحقق بها هذا التكوين[1]، ونعرض فيما يلي كيفية الفحص العضوي والفحص النفسي والعقلي.

الفرع الأول: الفحص العضوي

يشمل الفحص العضوي الفحص الطبي الشامل للأعضاء الخارجية والأجهزة الداخلية لمجرم معين بالذات، لملاحظة ما قد يشوبها من نقص أو تشويه أو خلل يساعد الباحث على تحليل سلوكه الإجرامي، والبحث في أسباب تكوين هذا السلوك والربط بين ذلك الخلل وبين هذا التكوين[2]، ويستخدم في الوصول إلى ذلك إجراء الأشعة وجهاز رسم المخ والتحاليل البيوكيمياوية[3]، ونتعرض فيما يلي لفحص الأعضاء الخارجية وفحص الأجهزة الداخلية في النقاط التالية:

أولا: فحص الأعضاء الخارجية لجسم المجرم

يكون فحص الأعضاء الخارجية لجسم المجرم بدراسة شكل أعضاء الجسم وملاحظة ما يكون فيها من تشويه أو نقص ربما يكون له صلة بالسلوك الإجرامي[4]، فوجود عاهة كانعدام السمع أو النطق أو النظر أو فقدان ذراع أو ساق قد تنعكس على سلوك الفرد وتحوله إلى مجرما، وأيضا بدراسة اختلال التناسب بين أطراف الجسم الذي قد يكشف عن خلل في الحالة النفسية أو الخلقية للمجرم، وكذا صغر الدماغ أو كبره وجحوظ العينين أو شذوذ الأنف أو بروز الجبهة أو شكل الأذنين أو الأسنان غالبا ما يكون تعبير عن اختلال أو شذوذ لدى المجرم[5]، فضلا عن دراسة الجلد، فآثار الجروح التي تظهر على الرأس من الأمام أو الخلف قد على ميل للعنف، والتي تظهر من اليمين أو اليسار فقد تدل على تشنجات عصبية، كما أن الوشمات قد تعني عدم الشعور بالألم[6].

ولا تكون طريقة فحص الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان دائما صائبة في تفسير السلوك الإجرامي، إذ نجد كثيرا من الأصحاء من يتمتعون بمظاهر جسمانية سليمة يقدمون على ارتكاب الجرائم، وعلى العكس من ذلك تماما نجد الكثير من الأفراد المعاقين جسديا وذهنيا بعيدين كل البعد عن عالم الجريمة، بل أن إعاقتهم في بعض الأحيان تكون الدافع لتحريك

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 63.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 63.
[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 35.
[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 36.
[5] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 209.
[6] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 160.

قدراتهم نحو الأفضل[1]، ويمكن القول أن التفسير العضوي للجريمة قد تم تجاوزه بتفسيرات أخرى أكثر علمية[2].

ثانيا: فحص الأجهزة الداخلية لجسم المجرم

يتمثل فحص الأجهزة الداخلية لجسم المجرم في دراسة وظائف أعضاء وأجهزة جسم المجرم، إذ يدرس وظيفة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والجهاز التناسلي والجهاز الدموي، إذ ينم الخلل في هذه الأجهزة نتيجة أمراض أصابتها أو عيوب عن دورها في دفع الفرد للانحراف[3].

فمثلا يكون للخلل الحاصل في الجهاز التناسلي علاقة بالجرائم الأخلاقية[4]، وأيضا يبحث علماء الإجرام مثلا في سير الجهاز العصبي وتأثيره على الغدد لاسيما الغدة الدرقية، فقد لوحظ أن بعض المجرمين يكون لديهم خلل في سير هذا الجهاز وفي إفرازات الغدد، فمثلا يتميز كثير من مرتكبي القتل والعنف بزيادة في إفرازات الغدة الدرقية عن النسبة المعتادة، وهو الأمر الذي جعل العلماء ينصح باستئصال جزء من هذه الغدة، ويستعان في دراسة هذا الجهاز بملاحظة حركة الجفون واللسان واليدين، فقد لوحظ وجود رعشة في هذه الأعضاء لدى بعض المجرمين نتيجة خل في سير جهازهم العصبي[5]، أو نتيجة الإدمان على الخمر أو التدخين أو تعاطي المخدرات[6].

الفرع الثاني: الفحص النفسي والعقلي

المطلب الثاني: الملاحظة

الفرع الأول: تعريف الملاحظة

الفرع الثاني: أنواع الملاحظة

المطلب الثالث: الاستبيان والمقابلة

الفرع الأول: الاستبيان

الفرع الثاني: المقابلة

المطلب الرابع: دراسة حالة

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 160.
[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 209.
[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 160.
[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 210.
[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 37.
[6] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 160.

الباب الثاني: المذاهب العلمية وعوامل الظاهرة الإجرامية

الفصل الأول: المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية

المبحث الأول: المذهب الفردي

المطلب الأول: نظرية لومبروزو

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: تقدير النظرية

المطلب الثاني: نظرية هوتون

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: تقدير النظرية

المطلب الثالث: نظرية ديتليو

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: تقدير النظرية

المطلب الرابع: نظرية فرويد

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: تقدير النظرية

المبحث الثاني: المذهب الاجتماعي

المطلب الأول: نظرية تصارع الثقافات

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: تقدير النظرية

المطلب الثاني: نظرية الاختلاط الفاصل

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: تقدير النظرية

المطلب الثالث: نظرية التفكك الاجتماعي

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: تقدير النظرية

المطلب الرابع: نظرية النظام الرأسمالي

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: تقدير النظرية

المبحث الثالث: المذهب المختلط

المطلب الأول: تطور المذهبين الفردي والاجتماعي

الفرع الأول: تطور المذهب الفردي

الفرع الثاني: تطور المذهب الاجتماعي

المطلب الثاني: نظرية فيري

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: تقدير النظرية

الفصل الثاني: العوامل المؤثرة في الظاهرة الإجرامية

المبحث الأول: العوامل الداخلية

المطلب الأول: الوراثة والسلالة

الفرع الأول: الوراثة

الفرع الثاني: السلالة

المطلب الثاني: الجنس والسن

الفرع الأول: الجنس

الفرع الثاني: السن

المطلب الثالث: التكوين والمرض

الفرع الأول: التكوين

الفرع الثاني: المرض

المطلب الرابع: المسكرات والمخدرات

الفرع الأول: المسكرات

الفرع الثاني: المخدرات

المبحث الثاني: العوامل الخارجية

المطلب الأول: العوامل الطبيعية

الفرع الأول: المناخ

الفرع الثاني: المنطقة الجغرافية

المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية

الفرع الأول: الأسرة

الفرع الثاني: المدرسة

الفرع الثالث: العمل

المطلب الثالث: العوامل الاقتصادية

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية العامة

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية الخاصة

المطلب الرابع: العوامل الثقافية

الفرع الأول: التعليم

الفرع الثاني: وسائل الإعلام البصرية والسمعية

الفرع الثالث: التقدم العلمي والتطور التكنولوجي

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

مرسوم رئاسي رقم 183/04، مؤرخ في 26 يونيو 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1/ الكتب العامة

- إلهام بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010.
- محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتاب، القاهرة 1969.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.

2/ الكتب الخاصة

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
- أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.
- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015.
- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008.
-

3/ المقالات والأبحاث

- مانع علي، الإحصائيات الجنائية ودورها في البحث الإجرامي في الجزائر: منظور مقارن، مجلة حوليات، تصدر عن جامعة الجزائر1، المجلد الخامس، العدد 01، جوان 1990، الصفحات 229-233.

4/ مواقع الأنترنيت

- أنظر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، منشور على الموقع: https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php، "تاريخ الإطلاع: 2021/11/07"، "ساعة الإطلاع: 24:25".

Définition et objet de la criminologie, article

https://www.editionsellipses.fr/index.php?controller=attachment&id_attachment=45651

تاريخ الإطلاع: "2021/11/24، ساعة الإطلاع: "04:59"

مقدمة
الباب الأول: مدخل لعلم الإجرام
الفصل الأول: ماهية علم الإجرام
المبحث الأول: مفهوم علم الإجرام
المطلب الأول: تعريف علم الإجرام

الفرع الأول: المقصود بعلم الإجرام
الفرع الثاني: موضوع البحث في علم الإجرام
الفرع الثالث: طبيعة علم الإجرام
المطلب الثاني: تاريخ علم الإجرام
الفرع الأول: المرحلة الأولى للتجريم والعقاب
الفرع الثاني: الاتجاهات القديمة في السياسة الجزائية
الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في السياسة الجزائية
المبحث الثاني: علم الإجرام والعلوم الجنائية
المطلب الأول: فروع علم الإجرام
الفرع الأول: علم طبائع المجرم
الفرع الثاني: علم النفس الجنائي
الفرع الثالث: علم الاجتماع الجنائي
المطلب الثاني: علاقة علم الإجرام بالقانون الجزائي
الفرع الأول: علاقة علم الإجرام بالقانون الجزائي
الفرع الثاني: علاقة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجزائية
المطلب الثالث: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجزائية الأخرى
الفرع الأول: علاقة علم الإجرام بعلم العقاب
الفرع الثاني: علاقة علم الإجرام بالسياسة الجزائية
الفرع الثالث: علاقة علم الإجرام بالتحقيق الفني والعلمي
الفصل الثاني: مناهج البحث في علم الإجرام
المبحث الأول: مناهج البحث المتعلقة بالجريمة
المطلب الأول: الدراسة الإحصائية
الفرع الأول: تعريف الدراسة الإحصائية
الفرع الثاني: طرق الدراسة الإحصائية
الفرع الثالث: مصادر الدراسة الإحصائية
المطلب الثاني: المسح الاجتماعي
الفرع الأول: تعريف المسح الاجتماعي
الفرع الثاني: طرق المسح الاجتماعي
الفرع الثالث: تقييم المسح الاجتماعي
المبحث الثاني: مناهج البحث المتعلقة بالمجرم
المطلب الأول: الفحص الكلي للمجرم
الفرع الأول: الفحص النفسي
الفرع الثاني: الفحص العضوي
المطلب الثاني: الملاحظة
الفرع الأول: تعريف الملاحظة
الفرع الثاني: أنواع الملاحظة
المطلب الثالث: الاستبيان والمقابلة
الفرع الأول: الاستبيان

الفرع الثاني: المقابلة
الباب الثاني: المذاهب العلمية وعوامل الظاهرة الإجرامية
الفصل الأول: المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية
المبحث الأول: المذهب الفردي
المطلب الأول: نظرية لومبروزو
الفرع الأول: مضمون النظرية
الفرع الثاني: تقدير النظرية
المطلب الثاني: نظرية هوتون
الفرع الأول: مضمون النظرية
الفرع الثاني: تقدير النظرية
المطلب الثالث: نظرية ديتليو
الفرع الأول: مضمون النظرية
الفرع الثاني: تقدير النظرية
المطلب الرابع: نظرية فرويد
الفرع الأول: مضمون النظرية
الفرع الثاني: تقدير النظرية
المبحث الثاني: المذهب الاجتماعي
المطلب الأول: نظرية تصارع الثقافات
الفرع الأول: مضمون النظرية
الفرع الثاني: تقدير النظرية
المطلب الثاني: نظرية الاختلاط الفاصل
الفرع الأول: مضمون النظرية
الفرع الثاني: تقدير النظرية
المطلب الثالث: نظرية التفكك الاجتماعي
الفرع الأول: مضمون النظرية
الفرع الثاني: تقدير النظرية
المطلب الرابع: نظرية النظام الرأسمالي
الفرع الأول: مضمون النظرية
الفرع الثاني: تقدير النظرية
المبحث الثالث: المذهب المختلط
المطلب الأول: تطور المذهبين الفردي والاجتماعي
الفرع الأول: تطور المذهب الفردي
الفرع الثاني: تطور المذهب الاجتماعي
المطلب الثاني: نظرية فيري
الفرع الأول: مضمون النظرية
الفرع الثاني: تقدير النظرية
الفصل الثاني: العوامل المؤثرة في الظاهرة الإجرامية
المبحث الأول: العوامل الداخلية

المطلب الأول: الوراثة والسلالة
الفرع الأول: الوراثة
الفرع الثاني: السلالة
المطلب الثاني: الجنس والسن
الفرع الأول: الجنس
الفرع الثاني: السن
المطلب الثالث: التكوين والمرض
الفرع الأول: التكوين
الفرع الثاني: المرض
المطلب الرابع: المسكرات والمخدرات
الفرع الأول: المسكرات
الفرع الثاني: المخدرات
المبحث الثاني: العوامل الخارجية
المطلب الأول: العوامل الطبيعية
الفرع الأول: المناخ
الفرع الثاني: المنطقة الجغرافية
المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية
الفرع الأول: الأسرة
الفرع الثاني: المدرسة
الفرع الثالث: العمل
المطلب الثالث: العوامل الاقتصادية
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية العامة
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية الخاصة
المطلب الرابع: العوامل الثقافية
الفرع الأول: التعليم
الفرع الثاني: وسائل الإعلام البصرية والسمعية
الفرع الثالث: التقدم العلمي والتطور التكنولوجي
الخاتمة